



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

رت م د: 4040-1112، رت م د إ: X204-2588

المجلد: 34 العدد: 01 السنة: 2020 الصفحة: 1220-1249 تاريخ النشر: 05-08-2020

خصائص التشريع الجمركي الجزائري

Characteristics of Algerian Customs Legislation

د . هشام بوحوش

h.bouhouche25@gmail.com

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

تاريخ القبول: 19-02-2020

تاريخ الإرسال: 02-06-2019

الملخص:

يتميز التشريع الجمركي الجزائري بعدة خصائص تميزه عن التشريع الجزائري العام، ويبرز ذلك خصوصا من ناحية اتساع دور السلطة التنفيذية في مجال تحديد محل الجريمة وكذلك ضعف الركن المعنوي في معظم الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى الخصوصية من حيث الإثبات (الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية) وكذلك من حيث المسؤولية (بتبنيه فكرة المسؤولية التضامنية) وتقدير الجزاء .
إن ما يبرر هذه الخصائص هو السعي لحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد إضافية للخزينة العامة .

الكلمات المفتاحية: خصائص، التشريع الجمركي، الجزائري .

Abstract :

The Algerian customs Legislation has several characteristics that make it different from the general penal legislation . This is particularly evident in terms of the broad role of the executive authority in determining the place of crime and the weakness of the moral element in most customs crimes, in addition to privacy in terms of proof (absolute authenticity of



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

customs records), as well as responsibility (for adopting the notion of corporate responsibility), Appreciation of penalty .

The Justification of these characteristics is to seek to protect the national economy and the achieve additional resources for the public treasury .

Keywords : Characteristics –Algerian Customs– Legislation

المقدمة:

إن جميع المنازعات المرتبطة بالتشريع الجمركي الجزائري إما أن تسوى إداريا بصفة ودية عن طريق المصالحة، وإما أن تأخذ وجهة القضاء فيحال النزاع إلى الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية للفصل فيها طبقا لما أقره هذا التشريع من قواعد إجرائية في المرافعات وفي طرق الإثبات .

فإذا سلكت الجريمة الجمركية مسلكا قضائيا، يصبح النزاع الجمركي جزءا من المنازعات الجزائية التي تعرض على القضاء وتطبق عليها ذات القواعد الإجرائية، غير أن التشريع الجمركي تضمن بعض الأحكام المتميزة التي تخرج على نطاق قواعد وأحكام القانون العام ، مما أضفى على المنازعات الجمركية الجزائية طابعا مميزا، وقد زادها خصوصية الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب والذي قام بفصل قمع أعمال التهريب عن قانون الجمارك .

وتنصب هذه الأحكام المتميزة بالخصوص على قواعد الإثبات لاسيما ما أرتبط منها بعبي الإثبات وحجية وسائل الإثبات حيث تضمن قانون الجمارك في هذا الشأن عدة أحكام غير مألوفة في القانون العام .

ومتى كان الغرض من المتابعة هو إقامة المسؤولية على مرتكب الجريمة الجمركية بغية إنزال العقاب به، تأخذ مسألة المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية طابعا من نوع خاص، فإذا كان الأصل أن تبني المسؤولية الجزائية على الخطأ الشخصي فإن التشريع



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

الجمركي قد حاد عن هذه القاعدة من خلال ما يتضمنه من أحكام تعتبر خروجاً وإستثناءً على المبدأ العام بحيث تتحقق الجريمة في الجرائم الجمركية بمجرد تحقق ركنها المادي دون الحاجة للبحث عن توفر سوء النية، كما يسأل عنها أشخاص آخرون يفترض فيهم الإجرام وليس فقط مرتكب الجريمة الجمركية .

وتخلص المنازعات الجمركية إلى توقيع الجزاء المناسب على مرتكب الجريمة الجمركية وهي مهمة القاضي ، وإذا كان هذا الأخير يتمتع بكامل سلطته التقديرية كقاعدة عامة، فإن الأمر يختلف في المسائل الجمركية حيث عمد المشرع الجمركي إلى الحد من سلطة القاضي في تقدير العقوبات ذات الطابع الجبائي، وأضاف إليها القانون المتعلق بمكافحة التهريب العقوبات السالبة للحرية .

هذا وتتمثل أهمية البحث في هذا الموضوع، في الإحاطة بجميع الخصوصيات التي تميز التشريع الجمركي في شقها الجزائي عن الأحكام والمبادئ العامة المعمول بها في التشريع الجزائي العام .

كما تعد قلة الدراسات في هذا النوع من التشريعات من أهم الأسباب التي دفعت بي للكتابة في هذا الموضوع .

انطلاقاً مما سبق يطرح التساؤل عن أهم الخصوصيات التي تميز القانون الجمركي مقارنة بالقواعد العامة التي يتضمنها القانون الجزائي العام؟

للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا (معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي) أن نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث أساسية تتمثل في :

المبحث الأول: خصوصية قانون الجمارك في مجال تحديد أركان الجريمة.

المبحث الثاني: خصوصية قانون الجمارك من حيث الإثبات.

المبحث الثالث: خصوصية قانون الجمارك من حيث تحديد المسؤولية وتقدير



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

الجزء.

المبحث الأول : خصوصية قانون الجمارك في مجال تحديد أركان الجريمة

تتمثل هذه الخصوصية في الدور الكبير الذي تلعبه السلطة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي للجريمة وهو محل الجريمة (المطلب الأول)، وكذلك في ضعف الركن المعنوي في معظم الجرائم الجمركية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: اتساع دور السلطة التنفيذية في مجال تحديد الركن المادي

للجريمة: يمارس البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) السلطة التشريعية، إذ ينص الدستور الجزائري على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"¹.

لكن ما يجب التنبيه عليه، هو أن القول بالاختصاص الأصيل للبرلمان بسن القوانين، لا يعني إطلاقا احتكاره للوظيفة التشريعية، مما أدى إلى تحديد المجالات التي يمكن التشريع فيها، وبالتالي تراجع للدور الذي من الفروض تلعبه السلطة التشريعية . وما يؤكد ذلك هو نص المادة 140 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري إذ تنص على أنه: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية..."، وحدد 29 مجال يمكن للبرلمان أن يشرع فيها² .

¹ - المادة 112 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016 .

² - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب الجزائري، الجزائر، 2005، ص 408، 409 .



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

إن من أهم المجالات التي يمكن فيها للبرلمان أن يشرع، هو مجال التجريم، فإذا كان الأصل في الأفعال هو الإباحة، فإن الاستثناء هو ما اعتبره المشرع بمثابة فعل مجرم، وهو ما أكدته المادة 140 البند السابع من الدستور الجزائري بقولها "يشرع البرلمان في الميادين ... القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجناح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها..." .

كما أن الدستور الجزائري أوكل مهمة التنظيم للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية (المادة 143 الفقرة الأولى) والوزير الأول (المادة 143 الفقرة الثانية) . وإذا كان الدستور الجزائري قد أجاز في مادته 142 لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر فهذا لا يعد خروجاً على القاعدة المذكورة وإنما استثناء عليها كما يتجلى ذلك من خلال القيود التي فرضها الدستور للجوء إلى مثل هذه الأوامر إذ أوقف ذلك على توافر أحد الشروط الآتي بيانها:

الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 من الدستور¹، أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية (المادة 142 الفقرة الأولى من الدستور) . وفضلاً عن ذلك يجب على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي سنّها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها وإلا اعتبرت لاغية كما تعد لاغية أيضاً إذ لم يوافق عليها البرلمان (المادة 142 الفقرة الثانية والثالثة من الدستور) .

¹ - نصت المادة 107 من الدستور على أن يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء .



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

لكن بالرجوع للتشريع الجمركي يلاحظ أنه لم يخرج على القاعدة المذكورة، إذ حدد قانون الجمارك الجرائم وتضمن أيضا الجزاءات المقررة لمخالفتها، غير أن المتمعن في أحكامه يكتشف أن الإجابة ليست بهذه الطلاقة حيث ترك المشرع مجالات واسعة أمام السلطة التنفيذية، كما يتجلى ذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه السلطة في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي وهو محل الجريمة، لا سيما في جريمة التهريب. يأخذ التهريب كما عرفته المادة 324 من قانون الجمارك عدة صور أهمها خرق أحكام المواد 51، 53 مكرر، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 226، من قانون الجمارك فما مدى خضوع تجريم التهريب في مختلف صورته للسلطة التشريعية؟ تخضع المواد 221 و 222 و 223 و 225 تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخص التنقل وتفرض على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل لا سيما منها ما تعلق بالطريق ومدة التنقل، كما نصت المادة 220 من قانون الجمارك على أن يتم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخص التنقل بموجب تنظيم¹، على أن يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية (المادة 30 من قانون الجمارك).

فيما أحالت المادة 223 من قانون الجمارك، في فقرتها الثالثة، إلى مقرر من المدير العام للجمارك بالنسبة لشكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها². من جهة أخرى تخضع المادة 226 من قانون الجمارك حيازة وتنقل البضائع

¹ - أنظر قرار وزير المالية الصادر في 31 ديسمبر 2013 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل .

³ - صدر هذا المقرر عن المدير العام للجمارك في 3 فيفري 1999، أنظر في ذلك أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، برقي للنشر، الجزائر، 2017، ص 174 .



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

الحساسية القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي، وأحالت نفس المادة بخصوص تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة¹. يبدو أن المشرع الجمركي لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها إذ نقل جزءا من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة ومحلها، وهكذا حول الوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة وتحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

بالتالي فإن السلطة التنفيذية تلعب دورا أساسيا في تحديد الركن المادي للجرائم الجمركية، وإذا كان هذا الوضع يبدو دستوريا لكون السلطة التشريعية هي التي فوضت السلطة التنفيذية صلاحية تحديد أصناف البضائع، فإن ذلك لا يغير في الأمر شيئا طالما أن النتيجة واحدة وهي أن السلطة التنفيذية هي التي تضطلع أساسا بمهمة تحديد الجرائم وهذا مخالف لأحكام الدستور التي جعل تحديد الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها ولا تملك أن تتخلى عن هذه الصلاحية كما فعلت في قانون الجمارك الذي تنازلت فيه السلطة التشريعية عن أهم صلاحياتها لفائدة وزير المالية أحيانا وللمدير العام للجمارك أحيانا أخرى بل وحتى لوالي الولاية في حالات معينة.

ومن النتائج المترتبة على هذا الوضع اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعبي في البرلمان مما أدى إلى ارتفاع نسبة المنازعات ذات الطابع الجزائري المعروضة على القضاء في الجزائر مقارنة بالمنازعات

- صدر هذا القرار المشترك بتاريخ 30 نوفمبر 1994 .¹



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

الجمركية في الدول الأخرى¹.

المطلب الثاني : ضعف الركن المعنوي في الجرائم الجمركية

لاكتمال الجريمة يجب توفر الركن المعنوي إلى جانب كل من الركن الشرعي والركن المادي، إذ لا يكفي لقيامها وقيام المسؤولية الجزائية عليها، أن يصدر من المجرم عمل مادي ينص عليه القانون ويحدد عقوبته قانون جزائي فقط، بل لا بد أيضا أن يصدر هذا العمل المجرم عن إرادة المجرم .

يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين، وهما صورة القصد الجنائي والذي نكون بصده متى كانت إرادة الفاعل واعية وتقصد إحداث النتيجة الإجرامية، وصورة الخطأ غير العمدى (الخطأ الجزائي) ونكون بصده متى كانت إرادة الفاعل مهملة في ارتكاب النشاط المادي وغير قاصدة تحقيق النتيجة الإجرامية التي يرتبط توقيع الجزاء بحصولها².

إن القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما يتبين من خلال نص المادة 281 من قانون الجمارك بعد تعديلها والتي ذكرت صراحة أنه «لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم»، وبذلك يمكن أن تقوم المسؤولية في المجال الجمركي ولو من دون قصد، أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون ما حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها.

وكان هذا المبدأ ساريا في قانون الجمارك قبل تعديله، حيث كانت المادة 282 من

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 16.

² - سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

قانون الجمارك، قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10، تنص على ما يأتي: «لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية» .

ويمكن الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادة 282 الملغاة والصياغة الجديدة للمادة 281 التي أتت بها القانون رقم 98-10 أن القاضي في الحالة الأولى ليس بوسعها أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توفرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توفر سوء النية، في حين يسوغ له في ظل الصيغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت للقاضي حسن نيته، غير أنه يبقى ممنوعا عليه التصريح ببراءة المخالف ولو انعدمت سوء النية لديه.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر، في هذا الشأن، بالإصلاحات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الجمارك لا سيما المادة 369 منه - المقابلة للمادة 282 من قانون الجمارك الجزائري - وهي الإصلاحات التي تمت على مرحلتين، حيث تم تعديل نص المادة 369-2 في المرحلة الأولى، بموجب القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29-12-1977، بالنص على عدم جواز تبرئة المخالف تأسيسا على نيته، ولم يلبث المشرع الفرنسي أن أعاد النظر في المادة المذكورة فخطى خطوة جريئة في سبيل إرساء دعائم دولة القانون وإحلال العدل بالرجوع إلى قواعد القانون العام، حيث ألغى المادة 369-2 المذكورة، في المرحلة الثانية، بموجب القانون رقم 87-502 المؤرخ في 08-07-1987 وبذلك لم يعد ممنوعا على القاضي التصريح ببراءة المخالفين لغياب النية أو القصد، الأمر الذي صارت معه الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمدية مثلها مثل باقي جرائم القانون العام يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي.

غير أن المشرع الجزائري لم يخطو بعد هذه الخطوة الثانية وتوقف في منتصف الطريق، أما في مصر فإن الجرائم الجمركية بوجه عام وجريمة التهريب بوجه خاص تعتبر



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

من الجرائم التي تستلزم توافر القصد الجنائي وهي إضافة إلى ذلك جرائم عمدية كأصل عام¹.

ولا يوجد في القانون المقارن ما يقابل نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري التي تمنع تبرئة مرتكب المخالفة تأسيسا على نيته إلا في التشريعات التي نُهلت من نفس المنبع وتأثرت بالتشريع الفرنسي كالتشريع التونسي (المادة 241-2 مجلة الديوانة) والتشريع المغربي (المادة 205 مدونة الجمارك) والتشريع اللبناني (المادة 382 قانون جمارك).

المبحث الثاني : خصوصية قانون الجمارك من حيث الإثبات

لقد تبني المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات كقاعدة عامة في مجال الإثبات الجزائي، بالتالي يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات²، كما يتمتع القاضي أيضا بسلطة تقديرية كاملة في وزن وتقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات، ويجب هذا المبدأ تطبيقه في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . أما فيما يخص القوة الثبوتية لمحاضر الضبطية القضائية فتحكمها المواد 214، 215، 216، 217، 218، 400 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن الأصل العام في المحاضر هي أنها لا تعدو أن تكون محاضر استدلالية ذات حجية نسبية ويمكن إثبات عكس ما

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20 .

² - تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبيّن قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " .



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

ورد فيها بمختلف أدلة الإثبات¹.

انطلاقا مما سبق، سوف نتطرق في المطلب الأول لخصوصية قانون الجمارك من حيث عبء الإثبات وفي المطلب الثاني لدور القرائن في إثبات الجرائم الجمركية.

المطلب الأول : خصوصية قانون الجمارك من حيث عبء الإثبات

لم يوزع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عبء الإثبات، وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي غير أن الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة ما يدعيه وما دمنا في المجال الجزائي فتلك هي مهمة سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة.

ويستند هذا المبدأ إلى قرينة البراءة التي كرسها الدستور الجزائري في المادة 56 منه ومؤداها أن كل شخص يعد بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

ومقتضى ذلك افتراض براءة المتهم وما يترتب عليه من عدم جواز مطالبته بتقديم الدليل على براءته إذ يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام ومن ثم فلا مجال لإهدار هذه القرينة وافتراض عكسها إلا بموجب حكم نهائي².

غير أن المتمعن في أحكام التشريع الجمركي الجزائري يكتشف أن هذا الأخير قد حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة وضمينا.

فأما المادة 286 من قانون الجمارك فقد نصت صراحة على أنه "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه" وهو ما يمثل

¹ - عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 312.

² - كما وردت هذه القرينة في المادة 91 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1789 والمادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10-12-1948.



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

قلبا لعباء الإثبات بحيث تعفى النيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسؤوليته عنه ويقع عبء الإثبات على المتهم.

ولما كانت الجرائم الجمركية تتعلق كلها بالبضائع وكان الحجز فيها أساس المتابعة يتبين لنا جيدا أن ما نصت عليه المادة 286 المذكورة ليس استثناء وإنما هو القاعدة في المجال الجمركي.

أما المادة 254 من قانون الجمارك فقد نصت على أن للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين عموميين على الأقل الحجية المطلقة فيما تضمنته من معائنات مادية بحيث تكون هذه المعائنات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وللمحاضر حجية نسبية فيما تضمنته من تصريحات واعترافات بحيث تكون صحيحة ما لم يثبت العكس .

ففي كلتا الحالتين ينقل عبء الإثبات أيضا من النيابة العامة إلى المتهم بحيث لا يمكن لهذا الأخير التحلل من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات تزوير المحضر الجمركي في الحالة الأولى أي حالة الحجية الكاملة أو إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أو اعترافات في الحالة الثانية أي في حالة الحجية النسبية .

وفي الحالتين قلب لعباء الإثبات الذي ينتقل من سلطة الاتهام إلى المتهم وفي ذلك خروج على قاعدة "البينة على من أدعى" التي بموجبها يقع عبء الإثبات على النيابة العامة وليس على المتهم¹.

المطلب الثاني: خصوصية قانون الجمارك من حيث دور القرائن في الإثبات

يمكن تعريف القرائن على أنها : عملية ذهنية تتمثل في استنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخرى معلومة مسبقا² .

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26 .

² - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 66.



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

من المستقر عليه فقها وقضاء أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية وهي على نوعين :

- القرائن القضائية التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، وهي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها ويترك أمر تقديرها إلى القاضي ويجوز إثبات عكسها.
- القرائن القانونية وتجد مصدرها في القانون إذ لا قرينة قانونية بغير نص، ومن ثم فإن القاضي يكون ملزما بإزائها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة.
وتنقسم القرائن القانونية بدورها إلى قسمين: القرائن البسيطة وهي تلك التي يجوز إثبات عكسها والقرائن المطلقة التي لا تقبل إثبات العكس .

ومن قبيل القرينة البسيطة ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك التي اعتبرت خرق المادة 226 من قانون الجمارك تهربا.

وبالرجوع إلى المادة 226 نجدها تفرض على حائزي البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية وناقليها في سائر الإقليمي الجمركي تقديم، بناء على طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضاعة إزاء التشريع الجمركي.

ومن ثم فإن البضائع الحساسة القابلة للتهريب تعد مهربة إذا ضبطت في سائر الإقليم الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت منشأها.

وإذا كان المشرع قد أعفى، في هذه الحالة، النيابة العامة وإدارة الجمارك من إقامة الدليل على أن البضائع مستوردة عن طريق التهريب، فإنه أجاز ضمنا للمتهم أن يثبت عكس ذلك بتقديم المستندات المثبتة لمنشأ البضاعة أو بتقديم مستندات مكملة للمستندات غير الوافية التي سبق تقديمها أو بتقديم المستندات التي تنطبق حقيقة على البضائع في حالة عدم تطابق الوثائق المقدمة سلفا، وقد جرى القضاء على قبول الدليل



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

العكسي أثناء التحقيق بل وحتى أثناء المحاكمة على اعتبار أن المشرع لا يشترط تقديم هذه المستندات فوراً، عكس ما يشترطه بالنسبة لمخالفة أحكام المواد 220 إلى 225 مكرر.

هذا ولما تم تعديل نص المادة 226 من قانون الجمارك، بحيث أصبحت تشترط تقديم الوثائق المثبتة فور طلبها من قبل أعوان الجمارك تحولت قرينة التهريب، في هذه الحالة، من قرينة بسيطة إلى قرينة مطلقة، لكن سرعان ما تراجع المشرع عن اشتراط تقديم الوثائق المثبتة فوراً حيث أعاد القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 نص المادة 226 من قانون الجمارك إلى صياغتها الأصلية، وقد جاءت المادة 324 من قانون الجمارك، في صياغتها الجديدة، التي تعتبر خرق أحكام المادة 226 تهريفاً، لتؤكد هذا التحول¹.

ومن قبيل القرينة المطلقة ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك بخصوص خرق المادتين 211 و225 مكرر من قانون الجمارك حيث اعتبرته تهريفاً.

وبالرجوع إلى المادتين 221 و225 مكرر المذكورتين نجد أن المشرع اشترط فيهما تقديم الوثائق المثبتة للبضاعة فور طلبها، وقد جرى القضاء على عدم جواز إثبات عكس قرينة التهريب على أساس أن المشرع اشترط تقديم المستندات المثبتة للبضاعة فور ضبطه في النطاق الجمركي.

ومن قبيل القرينة المطلقة أيضاً ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك التي نصت على ما يلي: "يعتبر مسؤولاً عن الغش كل شخص يجوز بضائع محل غش".

والمقصود بالحيازة في قانون الجمارك، هو مجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد

¹ - عباس زواوي، سلمى مانع، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور - الجلفة -، العدد 13، الصادر في جوان 2018، ص 72.



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

السيطرة المادية على الشيء محل الغش دون حاجة للبحث في توافر الركن المعنوي أو أية نية خاصة التي تتطلبها الحيازة المدنية.

عن الغش بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش في مركبته سواء كانت البضاعة ملكا له أو مستأجره وسواء علم بوجودها أو لم يعلم وسواء كان، أو لم يكن، على دراية بطابعها الإجرامي.

وفي كل الأحوال لا يمكن للحائز التحلل من المسؤولية الجزائية إلا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي لا يمكن تداركه، ومما لا شك فيه أن هذه القرينة مفرطة في القساوة فضلا عن كونها انتهاكا صارخا لقرينة البراءة الدستورية واعتداء على حرية القاضي في الاقتناع.

وتجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري انفرد بالتشدد بخصوص الناقل العمومي الذي لا نجد له مثيلا في التشريعات المقارنة القرينة منا والبعيدة ففي التشريع التونسي مثلا يعفى الناقل العمومي ومستخدميه وأعوانهم من المسؤولية إذا مكنوا إدارة الجمارك بتقديم بيانات صحيحة وقانونية عن مستأجريهم من أن تجرى بصورة مفيدة متابعات ضد مرتكبي الغش الحقيقيين¹.

وهو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع الفرنسي²، فيما ذهب المشرع المغربي أبعد من ذلك بحيث يعفى الناقل العمومي ومستخدموه إذا برهنوا أنهم أدوا بصفة قانونية واجباقتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع محل الغش قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها

¹ - المادة 263 الفقرة الثانية من مجلة الديوانة التونسية الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 المؤرخ في 2 جوان 2008 .

² - المادة 392 الفقرة الثانية من قانون الجمارك الفرنسي الصادر في 23 مارس 2019 والذي بدأ في السريان في 25 أفريل 2019 .



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

عادة مراقبتهم¹.

ولا يوجد في التشريعات العربية الأخرى ما يقابل حكم المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري، باستثناء ما نص عليه قانون الجمارك المصري الذي نص على أنه: " يعتبر في الحكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتيان فيها مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حوزته هذه البضائع بقصد الإتيان المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة..."².

ويستخلص من هذه المادة أن المشرع وضع قرينة افتراض العلم في جريمة التهريب في صورة الحيازة بقصد الإتيان، وقد أثير التساؤل في مصر حول مدى دستورية هذه القرينة لتعارضها مع قرينة البراءة الواردة في المادة 1/67 من الدستور المصري³، وعرضت المسألة على المحكمة الدستورية العليا المصرية فقضت بادئ الأمر بدستورية هذه القرينة⁴، رغم ما خلص إليه تقرير مفوض الدولة الذي انتهى في تقريره إلى الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 121 المذكورة سالفا، ثم تطور موقف المحكمة الدستورية منها

¹ - المادة 225 الفقرة الأولى من مدونة الجمارك المغربية المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المؤرخ في 9 أكتوبر 1977، المعدلة والمتممة بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 222.00.1 المؤرخ في 5 جوان 2000.

² - الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون الجمارك المصري الصادر بموجب القانون رقم 75 المؤرخ في 17 مارس 1980، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95 الصادر في 29 ماي 2005.

³ - أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 131.

⁴ - القضية رقم 20 لسنة 10 ق دستورية عليا ص 13 وما بعدها، وقد أسست المحكمة الدستورية حكمها على ضعف الركن المعنوي في الجرائم الجمركية تيسيرا لإثبات الجريمة فضلا عن الرغبة في تنظيم وتحديد أدلة الإثبات بنقل عبء الإثبات إلى الخائز وهو ما لم ينل من قرينة البراءة.



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

إلى القول بعدم دستوريته إثر صدور الحكم المؤرخ في 02-02-1992¹.

ومما جاء في أسباب هذا الحكم: "حيث أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها وإلا كان ذلك تدخلا في عملها وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، وحيث أن الدستور كفل في مادته السابعة والستين الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفع عن نفسه...

وحيث أنه إذا... كان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها لا يخولها التدخل بالقرائن التي تنشؤها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، وكان النص التشريعي المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بافتراض العلم بالواقعة الإجرامية مقحما بذلك وجهة النظر التي أرتأها في مسألة يعود الأمر منها بصفة نهائية إلى محكمة الموضوع عند الفصل في الاتهام الجنائي.

وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه ومآله ما يسفر عنه في العقيدة التي تتكون لديها من جمع الأدلة المطروحة عليها إذا كان ذلك، فإن المشرع إذ أعفى النيابة العامة بالنص التشريعي المطعون عليه من التزاماتها بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي، وهي واقعة علم المتهم بتهريب بضائع أجنبية التي يجوزها بقصد الاتجار، حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها وأن تقول كلمتها بشأنها بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة تحكيمية ونقل عبء نفيه إلى المتهم، فإن عمله يعد انتحالا

¹ - القضية رقم 13 لسنة 92 جلسة 02-02-1992.



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

لاختصاص كفه الدستور للسلطة القضائية وإخلاقا. بموجب الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه في كل وقائعها وعناصرها ومخالفا بالتالي لنص المادة 67 من الدستور".

هذا ويصلح تطبيق ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا المصرية على نصي المادتين 286 و 303 من قانون الجمارك الجزائري في ضوء الدستور الجزائري¹.

المبحث الثالث: خصوصية القانون الجمركي من حيث تحديد المسؤولية وتقدير

الجزاء ورثت الجزائر على غرار دول المغرب العربي الأخرى، باستثناء ليبيا، من التشريع الجمركي الفرنسي ما يسمى بنظام الممنوعات على القضاة، والذي بمقتضاه يمنع على القاضي مسامحة المخالف على نيته، كما يمنع عليه أيضا التخفيف من الجزاءات الجمركية وهذا على غير ما يقضي به القانون العام.

غير أن فرنسا تخلت عن هذا النظام الذي يعود تاريخه إلى الثورة الفرنسية في أواخر القرن التاسع عشر والذي لم يعد صالحا بعدما فقد مبرراته .

وهذا وبفضل التأثير المزدوج للاجتهاد القضائي ومتطلبات الاندماج التدريجي في مجموعة الدول الأوروبية حيث عرفت المنازعات الجمركية في فرنسا إصلاحات كبرى تمت على مرحلتين الأولى في سنة 1977 والثانية في سنة 1987 تمحورت أساسا حول قواعد الإذئاب والعقاب بالرجوع تدريجيا إلى قواعد القانون العام .

فيما ظلت التشريعات المغاربية، وفي مقدمتها التشريع الجمركي الجزائري إلى غاية إصلاحه بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16-02-2017، تسير على نهج التشريع الفرنسي سواء تعلق الأمر بتحديد المسؤولية أو بتقدير العقوبة اللذين مازالا

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26 .



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

يتميزان بخروجهما على القواعد العامة كما سنرى في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول : خصوصية قانون الجمارك من حيث تحديد المسؤولية

إن الإتيان بالجريمة من الناحية المادية لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا على مرتكبها، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية . ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية، هذا وتقوم المسؤولية الجزائية على ركنين أساسيان هما الخطأ والأهلية¹ .

إن الأصل في المسؤولية الجزائية هو أنها تكون شخصية، أي أنها لا تقوم إلا ضد من اقترفها .

فما مدى التزام التشريع الجمركي بهذه القاعدة، أولا على مستوى المسؤولية الجزائية في حد ذاتها ثم على مستوى النتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية؟ فعلى مستوى المسؤولية الجزائية في حد ذاتها، فإنه يمكن القول أنها تقع في التشريع الجمركي، أساسا، على الفاعل الظاهر، وهو عموما إما حائز البضاعة محل الغش، وإما ناقلها، وإما المصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك، ونتيجة لذلك كثيرا ما يفلت من العقاب الجناة الحقيقيون ويحل محلهم مجرد وسطاء مثل الحائز أو الناقل أو المصرح لدى الجمارك .

يتولى المشرع نفسه تعيين المسؤولين عن الغش، وغالبا ما تكون المسؤولية دون خطأ حقيقي لا تقوم لا على الإسناد ولا على الإذئاب وذلك نتيجة لعدم الاعتداد بالنية في الجرائم الجمركية .

وللتلطيف من حدة هذه المسؤولية، عمد المشرع إلى حصر نطاقها في الجانب

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 179 .



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

الجبائي وأشترط لتطبيق عقوبات الحبس ارتكاب خطأ شخصي.

ولما كان نظام الاشتراك المنصوص عليه في القانون العام لا يتسع لاحتواء نطاق المسؤولية الجزائرية الجمركية، بسبب اشتراكه توافر القصد الجنائي لدى الشريك، لجأ المشرع إلى إحداث نظام للاشتراك بدون قصد جنائي خاص بالمنازعات الجمركية وهو ما يسمى بالاستفادة من الغش.

وما من شك في أن تبني القانون الجمركي لمثل هذا النظام المتشدد للمسؤولية الجزائرية يعزى بالأساس إلى انشغال المشرع بالبضاعة أولا وقبل الأشخاص، فينجر عنه إقرار مسؤولية مفترضة في حائز البضاعة، وهذا يعد في حد ذاته خروجاً على مبدأ المسؤولية الشخصية.

أما بالنسبة للنتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائرية فإنه يمكن القول أنه من المبادئ الراسخة في القانون أن العقوبة شخصية، فلا يسأل عن فعل إلا مرتكبه وفي حدود فعله هذا.

أما في التشريع الجمركي فقد فرض المشرع التضامن في العقوبات الجبائية بحيث تنص المادة 316 من قانون الجمارك على أن الغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين، مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ أو إتمام الغش¹، بل ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا

¹ - تنص المادة 316 من قانون الجمارك الجزائري على أنه: " فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية، تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامناً بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء... ".



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

شأن لهم بالمخالفة، كما يتبين ذلك من نص المادة 317 من قانون الجمارك¹. وهاتان المادتان تشكلان خروجاً بينا على مبدأ شخصية العقوبة المقرر في القانون الجزائري والمكرس دستورياً.

المطلب الثاني : خصوصية قانون الجمارك من حيث تقدير الجزاء

تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بوجه عام والجنح بوجه خاص في الحبس والغرامة والمصادرة، فإذا كانت عقوبة الحبس عقوبة جزائية خالصة، لا يختلف عليها اثنان، تنتمي إلى قانون العقوبات العام ومن ثم فهي تخضع لسائر القواعد التي تسري على الحبس لا سيما منها حرية القاضي في تحديد العقاب المناسب في إطار ما يسمح به القانون ضمن الحدين الأدنى والأقصى دون أن يرد عليه في ذلك أي قيد، فإن الأمر يختلف بالنسبة للغرامة والمصادرة الجمركيتين اللتين تثور تساؤلات كثيرة حول طبيعتهما القانونية فقد اختلف فيهما الفقه والقضاء بين الطابع المدني والطابع الجزائري وإن كان الأرجح هو الطابع المزدوج لكونهما ينطويان على بعض خصائص التعويض. وهذا الطابع المزدوج يتجلى من خلال أحكام قانون الجمارك الجزائري في حد ذاته، الذي كان يشير في مادته 259 إلى أن الغرامة والمصادرة الجمركيتين بوصفهما تعويضات مدنية، فيما أشار إليهما في بعض أحكامهما بوصفهما عقوبات كما فعل في المادة 281 التي كانت تنص، قبل تعديلها، على عدم جواز التخفيض من "العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك...".

وغني عن البيان أن ما يقصده المشرع من عبارة "العقوبات المنصوص عليها في

² - تنص المادة 317 من قانون الجمارك الجزائري على أنه: "في مجال الجرائم الجمركية، يكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش ... متضامين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة".



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

قانون الجمارك" هي الغرامات والمصادرات الجمركية لأن عقوبة الحبس تنتمي إلى قانون العقوبات العام التي يملك القضاء بشأنها كل الصلاحيات للتخفيض منها.

إذن وطبقا لنص المادة 281 المذكورة لم يكن بوسع القضاء أن يخفضوا من الغرامات والمصادرات الجمركية وهذا الحكم مبالغ فيه إلى حد الإفراط وهو مححف في حق القاضي قبل أن يكون في حق المتقاضى¹.

ففي هذا الحكم تهميش لدور القاضي وتحييد له بحيث يقتصر دوره على التأشير على طلبات إدارة الجمارك وهذا ما أدى بالبعض إلى التساؤل يجد عن جدوى إحالة الدعاوى الجمركية إلى القضاء طالما أن دوره يقتصر على النظر في مدى مطابقة طلبات إدارة الجمارك للقانون والمصادقة عليها، بل لا يحق القول أن إحالة الدعاوى إلى قضاء في ظل حكم المادة 281 من قانون الجمارك فيه مضیعة للوقت وهدر لحقوق الخزينة العامة لما تعرفه هذه الدعاوى من تأخير في الفصل نتيجة لنقص خبرة القضاء في المجال الجمركي وابتعاد قواعد المنازعات الجمركية عن المؤلف مما يؤدي بهم أحيانا إلى الخروج على قواعد قانون الجمارك بالتخفيض من العقوبات الجمركية عملا بمقتضيات القانون العام وهذا لا يروق إدارة الجمارك فتطعن فيه، كما أن التزام القضاء بما جاء في قانون الجمارك من عدم جواز التخفيض من العقوبات الجمركية من شأنه هو الآخر دفع المحكوم عليه إلى استعمال طرق الطعن مما يؤدي في كلتا الحالتين إلى تعطيل الفصل في الدعاوى وهذا من شأنه أن يضر بموارد الخزينة العامة .

ولا شك في أن هذه الاعتبارات لم تكن لتخفى عن المشرع الجزائري الذي أعاد النظر في صياغة نص المادة 281 بموجب التعديل الذي مس قانون الجمارك في 1998 وذلك بالسماح للقاضي بإعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل، إذا توفرت فيه بعض

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 35 .



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

الشروط، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أعاد النظر في المادة 1-369 من قانون الجمارك التي تقابل نص المادة 281 المذكورة، بموجب القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29-12-1977، بحيث أصبح للقاضي إفادة مرتكب المخالفة بالظروف المخففة ومن ثم تخفيض الغرامات الجمركية إلى ثلث قيمة البضاعة محل الغش وإعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل والأشياء التي استعملت في إخفاء الغش بالإضافة إلى تخفيض المبلغ المالي الذي يحل محل مصادرة البضاعة موضوع الغش إلى ثلث قيمتها.

أما في التشريع المصري فإذا كان ليس بمقدور القاضي التخفيض من الغرامات وهي في أسوأ الظروف لا يتجاوزها مقدارها مثلى قيمة البضائع¹، فللقاضي كامل السلطة في تقدير المصادرة التي تكون جوازية في كل الأحوال باستثناء حالة واحدة وهي جنحة التهريب على أن تنحصر المصادرة الوجوبية في البضاعة محل الغش فحسب²، ويبقى التشريع التونسي³، والمغربي⁴، من التشريعات القلائل التي تتفق مع التشريع الجزائري في مخالفة أصول القانون الجزائري العام بالمنع على القضاة التخفيض من الغرامات الجمركية⁵.

الفقرة الأولى: الفترة الأمنية

أدرج المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات في المادتين 60 مكرر

¹ - المادة 122 من قانون الجمارك المصري .

² - المادة 122 الفقرة الثانية والثالثة من قانون الجمارك المصري .

³ - المادة 241 الفقرة الأولى من مجلة الديوانة التونسية .

⁴ - المادة 217 من مدونة الجمارك المغربية .

⁵ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 35 .



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

و60 مكرر¹، إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006¹، ويقصد بها حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين² والمتمثلة في :

- تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج (المادة 129) والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130) والإفراج المشروط (المادة 134 وما يليها) .

- تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 وما يليها) والوضع في البيئة المفتوحة (المادة 109 وما يليها) والحرية النصفية (المادة 104 وما يليها)³ .

هذا وتطبق الفترة الأمنية بصورة تلقائية، في حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات لجناية أو جنحة، وتساوي الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس، وتكون 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

وبالرجوع إلى التشريع الجمركي، يمكن القول أن الأمر الصادر في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب كان سابقا إلى الفترة الأمنية حيث نصت المادة 23 منه على

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 الصادر في 20 ديسمبر 2006، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص 11.

² - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 13 فيفري 2005، ص 10.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 311 .



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بعقوبة سالبة للحرية لارتكابهم لجريمة التهريب إلى فترة أمنية، غير أنه لم يعرف الفترة الأمنية ولم يحدد مجال تطبيقها، وهو الأمر الذي استدركه المشرع إثر تعديل قانون العقوبات في 20-12-2006 .

كما أن مفهوم الفترة الأمنية في التشريع الجمركي يختلف في مضمونه عن المفهوم الذي جاء به قانون العقوبات، إذ يقصد بها خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها من أجل ارتكاب فعل من أفعال التهريب إلى فترة أمنية تكون مدتها ثلثي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها وعشرين سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد .

وبالتالي نستنتج أن الفترة الأمنية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتهريب تختلف عن الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات من حيث شروط تطبيقها وآثارها .

الفقرة الثانية : الإكراه البدني المسبق

تنص المادة 293 الفقرة 3 من قانون الجمارك على أن الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وعلاوة على ذلك جاءت المادة 299 من قانون الجمارك بحكم يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني، وهو الإكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجمركي مقارنة بالقانون الجزائري العام .

وفي هذا الصدد نصت المادة 299 من قانون الجمارك على أنه : " يجبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل قهري إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض..." .



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

ما يمكن استنتاجه من هذه المادة أن الإكراه المسبق ليس إجراء قضائيا وإنما هو إجراء إداري، إذ يطبق بناء على طلب بسيط من إدارة الجمارك توجهه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات .

كما يطبق الإكراه البدني المسبق بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها لارتكاب جريمة التهريب، فقد يدان المجرم بجنحة التهريب ويقضى عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة جزائية بديلة عن الحبس تطبيقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات وما يليها بشأن الظروف المخففة، فضلا عن الغرامة الجمركية والمصادرة، ففي هذه الحالة لا يفرج عن المتهم إلا بعد دفع مبلغ الغرامة الجمركية وقيمة البضاعة محل الغش، إذا تعذر مصادرتها، أو دفع مبلغ الغرامة الجمركية فحسب إذا صودرت البضاعة .

ما يلاحظ على نص المادة 299 آنفة الذكر أنها لم تحدد مدة الإكراه البدني، علما أن المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم الإكراه البدني تنص على حدين أدنى وأقصى فمن له صفة تحديد مدة الإكراه المسبق ؟

كما أن المادة 299 المذكورة سابقا لم توضح ما إذا كانت مدة الحبس التي قضاه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تطبيقا لحكم الإدانة تخصم من مدة الإكراه المسبق أو أنها لا تؤخذ بعين الاعتبار .

وهذا ما يجعل من نص المادة 299 من قانون الجمارك نموذجا حيا للشدة والصرامة اللذين يطبعان التشريع الجزائري الجمركي، وعلاوة على ما تنطوي عليه هذه المادة من مساس بالحريات وخرق لحقوق الإنسان فإنها تشكل أيضا تعديا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ومساسا باستقلالية القضاء¹ .

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 362 .



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

الختام:

لا شك أن إصلاح قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 والقانون رقم 06-17 بما تضمنه من أحكام جديدة تحمي حقوق الأفراد وتعيد للقاضي قسطا، ولو ضئيلا، من صلاحياته، يشكل محطة ذات شأن في التشريع الجمركي الجزائري، فهذين التعديلين يشكلان مساهمة نوعية في إرساء دعائم دولة القانون وخطوة أخرى أتجاه العدالة .

إن أهم إنجاز جاء به إصلاح قانون الجمارك هو تعديل نص المادة 281 وما ترتب عنه من إلغاء نص المادة 282، حيث كان قانون الجمارك، وما يزال بعد تعديله، يخول لإدارة الجمارك سلطتي الأخذ بنية المخالف عند المساءلة وتقدير الجزاء اللتين تكون من صلاحيات القضاء وحده، وفي الوقت نفسه كان المشرع الجمركي، إلى غاية صدور القانون رقم 98-10 يجرد القضاة صراحة من السلطتين المذكورتين بالنص على عدم جواز التخفيض من العقوبات الجزائية .

فبالرجوع إلى نص المادة 281 قبل تعديله والتي كانت تنص: "باستثناء حالة المصلحة المنصوص عليها في المادة 265 السابقة لا يمكن التخفيض من العقوبات المستحقة المنصوص عليها في هذا القانون..."، أما المادة 246 فقد أجازت لإدارة الجمارك رد وسيلة النقل للمالك حسن النية إذ نصت في فقرتها الخامسة على أنه: "يمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية عندما يكون قد أبرم عقد نقل..."، في حين كانت المادة 282، قبل إلغائها، تمنع صراحة على القضاة الأخذ بحسن النية بنصها: "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية"، وبذلك كان قانون الجمارك يعتبر إدارة الجمارك بمثابة هيئة قضائية يجوز لها الأخذ بنية المخالف عند تحديد المسؤولية ويسمح لها بإفادة المخالف بالظروف المخففة، وبالمقابل جعل المشرع من القضاء - الذي يمنع عليه الأخذ بنية المخالف والتخفيض من العقوبات



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

- مساعدا لإدارة الجمارك تنحصر مهمته بحسب الحالات في مهر قرارات إدارة الجمارك بالصيغة التنفيذية أو في تنفيذ العقوبات الصادرة عنها مما يشكل خروجاً صارخاً على القواعد العامة للاختصاص ومساساً بصلاحيات القضاء.

وبعد تعديل قانون الجمارك أصبحت المادة 282، تسمح للقضاة الأخذ بالظروف المخففة بنصها في الفقرة الثانية منها: "غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم بما يأتي : ب- فيما يخص العقوبات الجبائية: إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل..."، وإذا كان تعديل نص المادة 281 وما ترتب عنه من إلغاء نص المادة 282 يعد من حيث المبدأ ثورة على قانون الجمارك وإيداناً بنهاية عهد قديم وحلول عهد جديد فإن وقعه في الميدان سيكون متواضعاً ويبقى كذلك في ظل التشريع الحالي لسببين اثنين .

فأما السبب الأول، فيكمن أساساً في حرص المشرع على التضييق في مجال تطبيق الظروف المخففة، مما يؤدي إلى تجريد القضاة من سلطة تقدير الجزاء وهو أمر مناف لمبدأ دستوري ألا وهو شخصية العقوبة كما أنه يخالف مبدأ قانوني يتمثل في تفريد العقوبات. وأما السبب الثاني، فيكمن في كون الإصلاح لم يشمل الأحكام الأخرى لقانون الجمارك لاسيما أحكام المادة 254 وما يتبعها والتي تعترف بالحجية الكاملة للمحاضر الجمركية، عندما تكون محررة من قبل عونين على الأقل، وكذا المادة 286 التي تقلب عبئ الإثبات حيث يقع على عاتق المتهم وليس على عاتق إدارة الجمارك .

لعل أهم ما جاء به تعديل قانون الجمارك هو إسقاط "الطابوهات" التي طبعت التشريع الجمركي منذ صدور قانون الجمارك سنة 1979 الذي تميز بلاءاته الثلاثة (لا يجوز مسامحة المخالف على نيته، لا يجوز التخفيض من العقوبات الجبائية، لا يجوز مناقشة المحاضر الجمركية بخصوص المعائنات المادية)، ومع سقوط اللائين الأول والثاني، ولو بصفة رمزية، تزول أكبر العقبات أمام تحديث قانون الجمارك .



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

واعتبارا لما سبق، يمكن القول في تقييم أولي للتعديلات التي مست قانون الجمارك أنها تعديلات ذات طبيعة رمزية أكثر منها تعديلات عملية. ولكن مهما كان وقع هذه التعديلات متواضعا الآن، فإنه يفتح الأفق لإصلاحات قادمة، ومن ثم يمكن اعتبارها خطوة محتشمة تمهد الطريق لخطوات أخرى أكثر جرأة. وفي هذا السياق، نأمل أن يكتمل إصلاح المادة 281 بتوسيع مجال تطبيقها ليمتد إلى الغرامات الجمركية، وإذا كانت الجزاءات الجبائية ليست عقوبات فحسب وإنما هي تعويضات أيضا، فبالإمكان التوفيق بين هذين الطابعين بالسماح للقضاء في مواد الجناح بتخفيض مبلغ الغرامة دون التزول عما يعادل قيمة البضاعة محل الغش.

قائمة المراجع :

أولا - الكتب :

- 1 - أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
- 2 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2014 .
- 3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 4 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح الجزائري، الجزائر، 2005.
- 5 - سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015 .
- 6 - عبد الله أوهابينة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 7- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار النهضة العربية، مصر، 1979 .

ثانيا - المقالات المنشورة :



خصائص التشريع الجمركي الجزائري ----- د. هشام بوحوش

1 - عباس زواوي، سلمى مانع، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور - الجلفة -، العدد 13، الصادر في جوان 2018 .

ثالثا - النصوص التشريعية :

1- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06-03-2016 .

2- قانون الجمارك الفرنسي الصادر في 23-03-2019 والذي بدء في السريان في 25-04-2019 .

3- مجلة الديوانة التونسية الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 المؤرخ في 2-06-2008 .

4- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري .

5- قانون الجمارك المصري رقم 95 الصادر في 29-05-2005 .

6- مدونة الجمارك المغربية الصادرة بمقتضى القانون رقم 99-02 الصادر في 02-06-2000 المعدل والمتمم لمدونة الظهير الشريف رقم 1-00-222 المؤرخ في 05-06-2000 المعدل والمتمم لمدونة الجمارك المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 339-77-1 المؤرخ في 9-10-1977 .

7- قانون الجمارك اللبناني الصادر بموجب المرسوم رقم 4461 الصادر في 15-12-2000
8- قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16-02-2017 .

9- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-06 المؤرخ في 10-06-2018 .

10- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 الصادر في 20-12-2006 .